صحيفة الاستثمار

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحـــرة

المركز الرئيسى: طريق صلاح سالم أرض المعارض القاهرة
مجمع خدمات الاستثمار القاهرة
الخط الساخن ١٦٠٣٥

الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم – بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)

السنة التاسعة والعشرون – العدد (٨٩٢٣٦)
فى جماد اول ١٤٤٥ هـ - ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٣ م

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم – بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالآتي:
من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت

محتويات العدد

م	المحتـــــوى	رقم الصفحة
١–	كلادينج للمقاولات العامة	٥
٢–	الشركة المصرية للصناعات الهندسية والتطوير EGYPTIAN ENGINEERING INDUSTRIES AND DEVELOPMENT SAE EEIADCO	٢٠

شهادة تأسيس
شركة كلادينج للمقاولات العامة
شركة مساهمة مصرية
رقم ٢٢-١٨٥٥١٧-١-٠١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى قانون التجارة
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
- وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٨٣ لسنة ٢٠٢٢.
- وعلى قرار الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٩.

تشهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أنها قد أتمت إجراءات تأسيس شركة كلادينج للمقاولات العامة شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة و شركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وأن بياناتها الأساسية على النحو التالى :-

أولا -: اسم الشركة :كلادينج للمقاولات العامة(ش.م.م)

ثانيا -: رأس مال الشركة -:حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة ملايين)جنيه مصرى والمصـــدر بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليون)جنيه مصرى موزعا علي النحو التالي :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم المؤسس نقدي	القيمة الاسمية بالجنيه مصرى	عملة الوفاء
١	هدير عبدالناصر محمد سيد زيدان	مصر	مؤسس	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢	احمد عبدالله محمد شهاب الدين	مصر	مؤسس	٤٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣	عبدالله عبدالله محمد شهاب الدين	مصر	مؤسس	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
الإجمالي				١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	

وان نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ .%وان المؤسسون والمكتتبون قد سددوا نسبة ١٠ %من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك مصر فرع هيئة الاستثمار على أن تزاد إلى ٢٥ %خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري،وتلتزم الشركة بإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشهادة بنكية تفيد تمام هذه الزيادة خلال المدة المشار إليها .

ثالثا :غرض الشركة :

- المقاولات العامة.
- التوريدات العمومية.

مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

رابعا :المركز الرئيسي :الدور السادس -٢٦ شارع احمد حلمى -شبرا -القاهره

موقع ممارسة النشاط :جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم٣٥٠لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهوريه مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨ .

خامسا :تشكيل مجلس الادارة كما ذكر فى النظام الاساسى للشركة .

الاسم	الجنسية	الصفة	السن
هدير عبدالناصر محمد سيد زيدان	مصر	عضو منتدب	٣١
احمد عبدالله محمد شهاب الدين	مصر	رئيس مجلس الاداره	٣٩
عبدالله عبدالله محمد شهاب الدين	مصر	عضو	٤٣

سادسا :مدة الشركة خمسة و عشرون سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

سابعا حق الإدارة والتوقيع :يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

ولرئيس مجلس الاداره منفردا حق التوقيع والسحب والافراج عن رأس مال الشركة المودع بالبنك .

وقد وكل المؤسسين /السيد /احمد جمال زينهم امين ليكون وكيلاً عنهم فى تأسيس الشركة وإنهاء الإجراءات اللازمة لذلك ،وقد تم التصديق على العقد الابتدائي والنظام الاساسى للشركة بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٣١-١٠-٢٠٢٢ وذلك بموجب محضر تصديق رقم ٨٩١٠ ف لسنة ٢٠٢٢ وقد وردت موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لكتابها رقم ١٤٠٧ بتاريخ ٣١-١٠-٢٠٢٢ على إصدار أسهم التأسيس .

- يترتب علي هذه الشهادة منح الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري ولا تنشئ هذه الشهادة أي حق للشركة في مزاولة غرضها إلا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة .
- تلتزم الشركة بتقديم سند الحيازة الخاص بموقع المشروع باسم الشركة خلال سنة من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري وفى حالة عدم تنفيذ الشركة لهذا الالتزام جاز للهيئة إتخاذ إجراءات سحب الشهادة.

المستشار
محمد أحمد عبد الوهاب
الرئيس التنفيذي للهيئة

العقد الابتدائي لشركة
كلادينج للمقاولات العامة
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .
خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١
رقم العقد ٢٢-٢٠٥٥٧-١-١-٠١

تم إبرام هذا العقد بالقاهرة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١٠/٣٠ بين كل من :-

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الاقامة
هدير عبدالناصر محمد سيد زيدان	مصر	١٩٩١/١٠/١٢	بطاقة رقم قومي - ٢٩١١٠١٢٠١٠٢٤٨٥	٣٦٨ ش الترعة البولاقية -الساحل -القاهرة
احمد عبدالله محمد شهاب الدين	مصر	١٩٨٣/٠١/١٣	بطاقة رقم قومي - ٢٨٣٠١١٣١٦٠٢٥٧٥	ميت حواى -مركز السنطة -الغربية
عبدالله عبدالله محمد شهاب الدين	مصر	١٩٧٨/١١/٢٠	بطاقة رقم قومي - ٢٧٨١١٢٠١٦٠٢٢٥٤	ميت حواى -مركز السنطة -الغربية

تمهيد

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم كلادينج للمقاولات العامة ، وتأسيسا على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية "، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة.

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتاسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤)من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون.

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بإحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذية.

المادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :كلادينج للمقاولات العامة(ش.م.م)شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

المادة (٣)

غرض الشركة :

- المقاولات العامة.
- التوريدات العمومية.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

المادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :-الدور السادس -٢٦ شارع احمد حلمى -شبرا -القاهره

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم٣٥٠لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهوريه مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨
ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

المادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة و عشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية.
وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية

المادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة ملايين)جنيه مصرى ،
وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليون)جنيه مصرى .
موزع علي عدد ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف)سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى

المادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف)أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسهم عددها ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف)سهم وقيمتها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليون)جنيه مصرى
وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ١٠ % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك مصر فرع هيئة الاستثمار المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزاد الى ٢٥ %خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك ، و ذلك على النحو التالى :

	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم المؤسس نقدي	القيمة الاسمية بالجنيه مصرى	عملة الوفاء
١	هدير عبدالناصر محمد سيد زيدان	مصر	مؤسس	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢	احمد عبدالله محمد شهاب الدين	مصر	مؤسس	٤٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣	عبدالله عبدالله محمد شهاب الدين	مصر	مؤسس	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
	الإجمالي			١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	

المادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلوا عنهم السيد /احمد جمال زينهم امين (وكيل المؤسسين) و الكائن مقره نزلة الشوبك الغربى -مركز البدرشين -الجيزة فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والقيد بالسجل التجاري والنشر واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون

المادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

المادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخة واحدة.

النظام الأساسي لشركة
كلادينج للمقاولات العامة

المادة (١)

تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات "، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال "، ولائحتيهما التنفيذيتين ، وهذا النظام الأساسي .

المادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :كلادينج للمقاولات العامة(ش.م.م)شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

المادة (٣)

غرض الشركة :

- المقاولات العامة.
- التوريدات العمومية.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .
ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

المادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :-الدور السادس -٢٦ شارع احمد حلمى -شبرا -القاهره
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم٣٥٠لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهوريه مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨
ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

المادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة و عشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية.
وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية

المادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة ملايين)جنيه مصرى ،
وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليون)جنيه مصرى .
موزع علي عدد ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف)سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى

المادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف)أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسهم عددها ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف)سهم وقيمتها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليون)جنيه مصرى
وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ١٠ % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك مصر فرع هيئة الاستثمار المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزاد الى ٢٥ %خلال مدة لا

تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك ، و ذلك على النحو التالى :

	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم المؤسس نقدي	القيمة الاسمية بالجنيه مصرى	عملة الوفاء
١	فدير عبدالناصر محمد سيد زيدان	مصر	مؤسس	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢	احمد عبدالله محمد شهاب الدين	مصر	مؤسس	٤٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣	عبدالله عبدالله محمد شهاب الدين	مصر	مؤسس	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
	الإجمالي			١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ %

المادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدي شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم علي حدة .

وعلي الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

المادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة او الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يُبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع٧ %سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١-إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.

٢ -الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣ -إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك .

وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، ويشار الى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦)من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت او في أي وقت أخر.

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا .

المادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

المادة (١١)

تُحفظ مركزيا ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقا لحكم المادة السابقة .

المادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات

المادة (١٣)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

المادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

المادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة .

المادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة (فى حالة وجودها)فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى فى الأرباح أو تمثيل أكبر فى التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية فى الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقا لما تقرره الجمعية العامة غير العادية ، مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية .

المادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد أسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

المادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

المادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

المادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

المادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ٩ أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ٣ أعضاء وهم :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١	هدير عبدالناصر محمد سيد زيدان	مصر	عضو منتدب	٣١
٢	احمد عبدالله محمد شهاب الدين	مصر	رئيس مجلس الاداره	٣٩
٣	عبدالله عبدالله محمد شهاب الدين	مصر	عضو	٤٣

المادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويبقى مجلس الإدارة المُعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائما بأعماله لمدة خمسة سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي (٢٣٧ ، ٢٣٨)من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قرارته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة او مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

المادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضاءه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

المادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

المادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٣ مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

المادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس.

المادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس .

المادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

المادة(٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

المادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء .

المادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن تخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

ولرئيس مجلس الاداره منفردا حق التوقيع والسحب والافراج عن رأس مال الشركة المودع بالبنك.

المادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

المادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥)من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

(اللجنة الإدارية المعاونة)

المادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدارسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الإدارة.

المادة(٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب او من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

المادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة.

المادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة او في مدينةالجيزة

المادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه او أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة (٤١)

يجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل .

ولا يجوز قيد اي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انفضاض الجمعية العامة .

ويجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمداً صادراً من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام علي الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية .

المادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥ %من راس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

المادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

١ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية.
٢ مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية.
٣ المصادقة على القوائم المالية .
٤ المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥ الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.
٦ تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
٧ كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥ %من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

المادة (٤٤)

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا

للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .
ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .
ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولي إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .

المادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.
ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.
ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .
وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه الى المساهمين.

المادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.
ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً)من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .
وتنظر الجمعية العامة غير العادية –بصفة خاصة –التعديلات التالية في نظام الشركة -:

١ -زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
٢ -الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .
٣ -إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
٤ -تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
٥ -إطالة أمد الشركة او تقصيره ، او حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو إدماج الشركة.
٦ -تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر فى حل الشركة او استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .
وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

المادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١ تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ %من راس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.

٢ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الأقل.

٣ تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

المادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.
ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .
ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او عزلهم او بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثلون ١٠ %من الأصوات الحاضرة على الأقل.
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

المادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات

الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.
وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.
ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .
ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار.
وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

المادة (٥٣)

مع مراعاة إحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون /محمد سعد الدين محمد سليمان العنوان :٣٢ش الطيران -محمود شلتوت -مدينة نصر -القاهره مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

المادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

المادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١ اقتطاع مبلغ يوازى ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠ %من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.

٢ توزيع نسبة ١٠ %من تلك الأرباح نقدا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٣ توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

٤ إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠ %من الأرباح القابلة للتوزيع.

٥ سداد نسبة ١٠ % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

٦ ويوزع الباقى من الإرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

المادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

المادة (٥٧)

تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

المادة (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .
وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

المادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .
وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

المادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

المادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .
ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .
ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم .
وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

المادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠)من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.
واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ /سامى محمد خفاجه عبدالواحد - المحامى الكائن مقره في :نزلة الشوبك مركز البدرشين الجيزة مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك الى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

المادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية فى هذا الشأن .

المادة (٦٤)

تسرى أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

المادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .

شهادة تأسيس

شركة الشركة المصرية للصناعات الهندسية والتطوير EGYPTIAN ENGINEERING INDUSTRIES AND DEVELOPMENT SAE EEIADCO

شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى

رقم ٢٣-٢٤٩٧٨٤-١-٠١ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣

==========

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى قانون التجارة
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
- على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .
- وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى قرارالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين الرئيس التنفيذي للهيئة.
- وعلى قرار الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٩.

تشهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أنها قد أتمت إجراءات تأسيس شركة الشركة المصرية للصناعات الهندسية والتطوير EGYPTIAN ENGINEERING INDUSTRIES AND DEVELOPMENT SAE EEIADCOشركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي وفقا لأحكام وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، وأن بياناتها الأساسية على النحو التالى :-

أولاً :اسم الشركة :الشركة المصرية للصناعات الهندسية والتطوير EGYPTIAN ENGINEERING INDUSTRIES AND DEVELOPMENT SAE EEIADCO (ش.م.م)

ثانياً :رأسمال الشركة -:حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائة مليون)جنيه مصرى، والمصـــدر بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة ملايين)جنيه مصرى ، وقد وزع هذا المبلغ على عدد ١٠٠٠٠٠٠ (مليون)سهم قيمة كل سهم ١٠ (عشرة جنيهات مصريه) جنيه مصرى وذلك علي النحو التالي :

	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم المؤسس نقدي	القيمة الاسمية بالجنيه مصرى	عملة الوفاء
١	الهيئة القومية لسكك حديد مصر	مصر	مؤسس	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢	شركة /اينزا ايجيبت للمشروعات والمعدات الهندسية (خالد محمود يحى وشريكته -شركة توصية بسيطة)	مصر	مؤسس	٦٥٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
	الإجمالي			١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	

تبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ %

وقد سدد المؤسسون والمكتتبون ١٠ %من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك الاسكندريه فرع هيئة الاستثمار على أن تزاد إلى ٢٥ %خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري، وتلتزم الشركة بإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشهادة بنكية تفيد تمام هذه الزيادة خلال المدة المشار إليها .

ثالثاً :غرض الشركة :

- اقامة وتشغيل مصنع لإنتاج قطع الغيار الميكانيكية المطلوبة لقطارات السكة الحديد وإنتاج قطع الغيار الميكانيكية لكافة قطاعات الدولة المصرية وتصنيع طلمبات رفع المياه وقطع غيارها المطلوبة مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

رابعاً :المركز الرئيسي :المبنى الإداري لمبنى السكة الحديد -بشارع أحمد حلمي -الفجالة -الازبكيه -القاهره موقع ممارسة النشاط :بالمنطقة الصناعية بكوم أبو راضي -بمحافظة بني سويف وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادني مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن .ومع مراعاة إحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط .

خامساً :تشكيل مجلس الادارة كما ذكر فى النظام الاساسى للشركة .

الاسم	الجنسية	الصفة	السن
	الهيئة القومية لسكك حديد مصر ويمثلها / عضو		عضو
	الهيئة القومية لسكك حديد مصر ويمثلها / عضو		عضو
شركة /اينزا ايجيبت للمشروعات والمعدات الهندسية (خالد محمود يحى وشريكته -شركة توصية بسيطة)ويمثلها / عضو		عضو	٥٣
شركة /اينزا ايجيبت للمشروعات والمعدات الهندسية (خالد محمود يحى وشريكته -شركة توصية بسيطة)ويمثلها / عضو		عضو	٥٣
شركة /اينزا ايجيبت للمشروعات والمعدات الهندسية (خالد محمود يحى وشريكته -شركة توصية بسيطة)ويمثلها / عضو		عضو	٥٣
شركة /اينزا ايجيبت للمشروعات والمعدات الهندسية (خالد محمود يحى وشريكته -شركة توصية بسيطة)ويمثلها / عضو		عضو	٥٣
شركة /اينزا ايجيبت للمشروعات والمعدات الهندسية (خالد محمود يحى وشريكته -شركة توصية بسيطة)ويمثلها /خالد محمود يحيى يعقوب	مصر	رئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب	٥٤

سادساً :مدة الشركة خمسة و عشرون سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

سابعاً حق الإدارة والتوقيع :يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين

ولرئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب منفردا الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح و غلق حسابات و الافراج عن راس المال والتوقيع على الشيكات واستصدار شهادات و خطابات الضمان وله الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركه وتحديد مرتباتهم واجورهم وله حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية وابرام كافة العقود و المشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركه بالنقد او بالاجل وله حق توكيل الغير فى كل او بعض ما ذكر .ولرئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب مجتمعاً مع أعضاء مجلس الادارة ممثلي الهيئة القومية لسكك حديد مصر حق الاقتراض والتوقيع على عقود الرهن والبيع لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضي والسيارات والمنقولات وكل ذلك باسم الشركة ولصالحها ولهم مجتمعين حق توكيل الغير فى كل او بعض ما ذكر.

قد وكل المؤسسين /السادة /محمد حسن احمد عبد الجواد و حسام عبد الفتاح ابو المعاطي عبد الحليم ليكون وكيلاً عنهم فى تأسيس الشركة وإنهاء الإجراءات اللازمة لذلك ،وقد تم التصديق على العقد الابتدائي والنظام الاساسى للشركة بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ١٣-١١-٢٠٢٣ وذلك بموجب محضر تصديق رقم ١٠١١٠ ف لسنة ٢٠٢٣ .

وقد وردت موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لكتابها المؤرخ في ١٣-١١-٢٠٢٣ على إصدار أسهم التأسيس .

- يترتب علي هذه الشهادة منح الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري ولا تنشئ هذه الشهادة أي حق للشركة في مزاولة غرضها إلا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة .
- تلتزم الشركة بتقديم سند الحيازة الخاص بموقع المشروع باسم الشركة خلال سنة من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري وفى حالة عدم تنفيذ الشركة لهذا الالتزام جاز للهيئة إتخاذ إجراءات سحب الشهادة.

الرئيس التنفيذي للهيئة
حسام أحمد هيبة

العقد الابتدائي لشركة

الشركة المصرية للصناعات الهندسية والتطوير EGYPTIAN ENGINEERING INDUSTRIES AND DEVELOPMENT SAE EEIADCO

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري.

خاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

رقم العقد ٢٣-٢٢٥٩-٠١-٠٠٣٠-٠١-٧-٠١

تم إبرام هذا العقد بالقاهرة في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/١١/١٣ بين كل من :-

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
الهيئة القومية لسكك حديد مصر	مصر			مبنى الهيئة القومية لسكك حديد مصر -ميدان رمسيس -القاهرة
شركة الميزا ايجيبت للمشروعات والصناعات الهندسية)خالد محمود يحى بشريكه شركة توصية بسيطة(	مصر			٧٢ ش طومانباي -الدور الثاني -شقة ٤ -الزيتون - القاهرة

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصرى اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم الشركة المصرية للصناعات الهندسية والتطوير EGYPTIAN ENGINEERING INDUSTRIES AND DEVELOPMENT SAE EEIADCO، وتأسيسا على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية "، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة.

يقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤)من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

يقر الموقعون على هذا العقد أنهم لم يقدموا أو يساهموا أو يستخدموا فى إنشاء أو تأسيس أو إقامة مشروع الاستثمار المتمتع بالحافز أياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو يقوم بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢)من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بإحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار "ولوائحها التنفيذية .

وفي ضوء اتفاقية المساهمين المبرمة ما بين المساهمين وبما لايخالف أحكام القانون المعني بشركات الأموال الصادر برقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :الشركة المصرية للصناعات الهندسية والتطوير EGYPTIAN ENGINEERING INDUSTRIES AND DEVELOPMENT SAE
(EEIADCOش.م.م)شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

المادة (٣)

غرض الشركة :

- اقامة وتشغيل مصنع لإنتاج قطع الغيار الميكانيكية المطلوبة لقطارات السكة الحديد وإنتاج قطع الغيار الميكانيكية لكافة قطاعات الدولة المصرية وتصنيع طلمبات رفع المياه وقطع غيارها المطلوبة وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

المادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :-المبنى الإداري لمبنى السكة الحديد -بشارع أحمد حلمي -الفجالة -الازبكيه -القاهره

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :بالمنطقة الصناعية بكوم أبو راضي -بمحافظة بني سويف وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادني مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن .ومع مراعاة إحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

المادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة و عشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية.
وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية

المادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائة مليون)جنيه مصرى ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة ملايين)جنيه مصرى .
موزع علي عدد ١٠٠٠٠٠٠ (مليون)سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصريه

المادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٠٠٠٠٠٠ (مليون)أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسهم عددها ١٠٠٠٠٠٠ (مليون)سهم وقيمتها ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة ملايين)جنيه مصرى

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ١٠ % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك الاسكندريه فرع هيئة الاستثمار المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزاد الى ٢٥ %خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك ، و ذلك على النحو التالى:

	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم المؤسس نقدي	القيمة الاسمية بالجنيه مصرى	عملة الوفاء
١	الهيئة القومية لسكك حديد مصر	مصر	مؤسس	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢	شركة /لينزا ايجيبت للمشروعات والمعدات الهندسية)خالد محمود يحى وشريكته -شركة توصية بسيطة(	مصر	مؤسس	٦٥٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
	الإجمالي			١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	

المادة)٨ (

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلوا عنهم السادة /محمد حسن احمد عبد الجواد و حسام عبد الفتاح ابو المعاطي عبد الحليم فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والقيد بالسجل التجاري والنشر واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون.

المادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

المادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخة واحدة.

النظام الأساسي لشركة
الشركة المصرية للصناعات الهندسية والتطوير EGYPTIAN ENGINEERING INDUSTRIES AND DEVELOPMENT SAE EEIADCO
شركة مساهمة مصرية

المادة (١)

تأسست "الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات "، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال "، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام الأساسي .

المادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :الشركة المصرية للصناعات الهندسية والتطوير EGYPTIAN ENGINEERING INDUSTRIES AND DEVELOPMENT SAE (EEIADCOش.م.م)شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

المادة (٣)

غرض الشركة :

- اقامة وتشغيل مصنع لإنتاج قطع الغيار الميكانيكية المطلوبة لقطارات السكة الحديد وإنتاج قطع الغيار الميكانيكية لكافة قطاعات الدولة المصرية وتصنيع طلمبات رفع المياه وقطع غيارها المطلوبة وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون .

المادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :-المبنى الإداري لمبنى السكة الحديد -بشارع أحمد حلمي -الفجالة -الازبكيه -القاهره

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :بالمنطقة الصناعية بكوم أبو راضي -بمحافظة بني سويف وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادني مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن .ومع مراعاة إحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

المادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة و عشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية. وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية

المادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائة مليون)جنيه مصرى ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة ملايين)جنيه مصرى .

موزع علي عدد ١٠٠٠٠٠٠ (مليون)سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصريه

المادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٠٠٠٠٠٠ (مليون)أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسهم عددها ١٠٠٠٠٠٠ (مليون)سهم وقيمتها ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة ملايين)جنيه مصرى

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ١٠ % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك الاسكندريه فرع هيئة الاستثمار المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزاد الى ٢٥ %خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك ، و ذلك على النحو التالى :

	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم المؤسس نقدي	القيمة الاسمية بالجنيه مصرى	عملة الوفاء
١	الهيئة القومية لسكك حديد مصر	مصر	مؤسس	٣٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢	شركة /لينزا ايجيبت للمشروعات والمعدات الهندسية)خالد محمود يحى وشريكته -شركة توصية بسيطة(	مصر	مؤسس	٦٥٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
	الإجمالي			١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ %

المادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدي شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم علي حدة .

وعلي الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

المادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة او الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يُبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع٧ %سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ -إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.
٢ -الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.
٣ -إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك .
وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، ويشار الى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦)من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت او في أي وقت أخر.
ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا .

المادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .
وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .
وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .
وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

المادة (١١)

تُحفظ مركزياً ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

المادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات

المادة (١٣)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

المادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

المادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة .

المادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة (فى حالة وجودها)فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى فى الأرباح أو تمثيل أكبر فى التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية فى الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقا لما تقرره الجمعية العامة غير العادية ، مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية .

المادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد أسمه في دفاتر الشركة والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ، ويكون لكل وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

المادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين
ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة ارباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .
وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .
ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .
ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

المادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.
وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

المادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

المادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ١١ أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .
واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ٧ أعضاء وهم :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١	الهيئة القومية لسكك حديد مصر ويمثلها /عضو		عضو	
٢	الهيئة القومية لسكك حديد مصر ويمثلها /عضو		عضو	

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
٣	شركة /لينزا ايجيبت للمشروعات والمعدات الهندسية)خالد محمود يحى وشريكته -شركة توصية بسيطة (ويمثلها /عضو		عضو	٥٣
٤	شركة /لينزا ايجيبت للمشروعات والمعدات الهندسية)خالد محمود يحى وشريكته -شركة توصية بسيطة (ويمثلها /عضو		عضو	٥٣
٥	شركة /لينزا ايجيبت للمشروعات والمعدات الهندسية)خالد محمود يحى وشريكته -شركة توصية بسيطة (ويمثلها /عضو		عضو	٥٣
٦	شركة /لينزا ايجيبت للمشروعات والمعدات الهندسية)خالد محمود يحى وشريكته -شركة توصية بسيطة (ويمثلها /عضو		عضو	٥٣
٧	شركة /لينزا ايجيبت للمشروعات والمعدات الهندسية)خالد محمود يحى وشريكته -شركة توصية بسيطة (ويمثلها /خالد محمود يحيى يعقوب	مصر	رئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب	٥٤

المادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير ان مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمسة سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى ٢٣٧ ، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة .

المادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قرارته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة او مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

المادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضاءه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

المادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

المادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٢ مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

المادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس.

المادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس .

المادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع على أن يكون من بينهم أعضاء مجلس الادارة ممثلي الهيئة القومية لسكك حديد مصر ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

وذلك في ضوء اتفاقية المساهمين المبرمة ما بين المساهمين وبما لايخالف أحكام القانون المعني بشركات الأموال الصادر برقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدار كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا م احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

المادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء .

المادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

ولرئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب منفردا الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف، من سحب وإيداع وفتح و غلق حسابات و الافراج عن راس المال والتوقيع على الشيكات واستصدار شهادات و خطابات الضمان وله الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركه وتحديد مرتباتهم واجورهم وله حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية وابرام كافة العقود و المشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركه بالنقد او بالاجل وله حق توكيل الغير فى كل او بعض ما ذكر .ولرئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب مجتمعاً مع أعضاء مجلس الادارة ممثلي الهيئة القومية لسكك حديد مصر حق الاقتراض والتوقيع على عقود الرهن والبيع لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضي والسيارات والمنقولات وكل ذلك باسم الشركة ولصالحها ولهم مجتمعين حق توكيل الغير فى كل او بعض ما ذكر

المادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

المادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥)من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجل ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

(اللجنة الإدارية المعاونة)

المادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدارسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الإدارة.

المادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب او من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

المادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة.

المادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة او في مدينةبني سويف

المادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه او أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة (٤١)

يجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انفضاض الجمعية العامة .

ويجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمداً صادراً من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد

الجمعية بثلاثة أيام علي الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية .

المادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥ %من راس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

المادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

١ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلالهم من المسئولية.
٢ مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلاله من المسئولية.
٣ المصادقة على القوائم المالية .
٤ المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥ الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.
٦ تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
٧ كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥ %من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

المادة (٤٤)

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولي إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل .

المادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الإجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه الى المساهمين.

المادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل على أن يكون من بينهم الهيئة القومية لسكك حديد مصر وذلك في ضوء اتفاقية المساهمين المبرمة ما بين المساهمين وبما لايخالف أحكام القانون المعني بشركات الأموال الصادر برقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً)من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شانه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية –بصفة خاصة –التعديلات التالية في نظام الشركة -:

١ -زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢ -الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣ -إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

٤ -تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥ -إطالة أمد الشركة او تقصيره ، او حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو إدماج الشركة.

٦ -تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر فى حل الشركة او استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة او أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

المادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١ تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ %من راس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.

٢ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٨٥% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٧٠% من رأس المال على الأقل.

٣ تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

المادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او عزلهم او بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثلون ١٠ %من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

المادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .
ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار.
وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

المادة (٥٣)

مع مراعاة إحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون /حاتم احمد مصطفي شوقي العنوان :١٥٣ ش محمد فريد -برج بنك مصر - القاهره مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسال المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

المادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

المادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١ اقتطاع مبلغ يوازى ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠ %من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.

٢ توزيع نسبة ١٠ %من تلك الأرباح نقداً على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٣ توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

٤ إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠ %من الأرباح القابلة للتوزيع.

٥ سداد نسبة ١٠ % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

٦ ويوزع الباقى من الإرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لإستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

المادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

المادة (٥٧)

تتبع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

المادة (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .
وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

المادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .
وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

المادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

المادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .
ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .
ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم .
وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

المادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠)من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.
واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ /محمد حسن احمد عبد الجواد الشرقاوي - المحامى الكائن مقره في :برج النخيل -ش اللبيني -المريوطية فيصل -الهرم -الجيزة مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك الى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

المادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية فى هذا الشأن .

المادة (٦٤)

تسرى أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

المادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .